

31- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وتدرك الصلاة اداء في ادرك تكبيرة الاحرام في وقتها فإذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم هذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي. ولا يصلی من جهل الوقت. قال رحمة الله تعالى وتدرك الصلاة اداء - 00:00:01

سبق ان ذكرنا ان اوصاف العبادة قول عبادة لها ثلاثة اوصاف وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته اولا والقضاء ما فعل خارج الوقت والعيادة ما فعل في الوقت ثانيا - 00:00:25

هذا اوصاف العبادة عبادة لها ثلاث اوصاف توصف بالاداء وبالقضاء وبالاعانة. فالاداء ما فعل في وقته اولا مثل اذن الظهر دخل وقت الظهر وصلاتها تامة بشرطها واركانها وواجباتها هذى تسمى - 00:00:52

طيب نام عن صلاة الظهر ولم يستيقظ الا بعد دخول وقت العصر فعل العبادة بعد الوقت يسمى قضاء. طيب وان فعل العبادة في وقتها ثانية سمي اعادته لو صلى الظهر ثم تبين في اثناء الصلاة مثل انه عليه غير قبلة - 00:01:11

او على غير طهارة او صلى الصلاة صلاة الظهر وبرأت ذمته ولكن وجد شخصا وتصدق عليه هذا كله يسمى الاعادة هي فعل العبادة ثانية سواء كان فعلها ثانية لخلل في الاولى او نافلة او نافلة او نافلة - 00:01:40

طيب والصواب في في هذه المسألة ان فعل العبادة بعد الوقت ان كان لعذر فهو اداء لكن الخلف هنا او الخلاف شبه لفظي. يقول وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها - 00:02:05

فإذا ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت فقد ادرك الوقت فكانه صلى في الوقت. فهو الذي صلى في الوقت استوى. فلو كبر الاحرام لصلاة الفجر. قال الله اكبر ثم طلعت الشمس. فقد ادرك الصلاة في وقتها. ادرك الصلاة في وقتها - 00:02:24

لماذا؟ ليس هناك دليل ولكن تعليم. قالوا انه ادرك جزءا من العبادة في الوقت وادراك الجزء كادراك الكل الجزء والبعض كادراك الكل وثانيا قياسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:02:43

فإذا كان يدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام بادراك الركعة فذلك الوقت بادراك تكبيرة الاحرام اذا يقولون الدليل انه ادرك جزءا من الوقت وادراك البعض كادراك الكل. وثانيا قياسا على قول النبي عليه - 00:03:04

الصلاه والسلام من ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه. وهذا قد ادرك جزءا من الوقت فقد ادرك الوقت واضح طيب وقال بعض العلماء وهو القول الثاني ان الصلاه لا تدرك الا بادراك ركعة - 00:03:24

الصلاه لا تدرك الا بادراك ركعة. سواء كان ذلك في الوقت او في الجمعة. يعني ان ادرك الوقت لا يكون الا بادراك ركعة وادراك الجمعة ايضا لا يكون الا بادراك ركعة. وسيأتي كلام الجمعة. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:03:41

ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه. قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن ادرك ركعة من تجري قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - 00:04:01

الفجر وهذا الحديث له منطق وله مفهوم فمنطوقه ان من ادرك ركعة فقد ادرك ومفهومه ان من من لم يدرك ركعة بان ادرك اقل او لم يدرك شيئا - 00:04:13

فلم يدركه الصلاة. حديث من ادرك ركعة فقد ادرك. هذا المنطوق مفهومه ان من لم يدرك اصلا او ادرك اقل من ركعة فليس فليس مدركا للصلوة والحديث صريح واما القياس قياس ادراك الوقت على ادراك الركعة يعني القياس على من ادرك ركعة من الصلاة فهذا -

00:04:31

القياس قياس مع الفارق. وذلك لأن من شرط القياس مساواة الفرع للعصر. ان يكون الفرع مساويا للاصل او اعلى منه. والفرع هنا ليس مساويا للاصل اذ لا يستوي من ادرك ركعة ومن ادرك تكبيرة الاحرام -

00:04:55

فلا يصح القياس. وعلى هذا في القول الراجح ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة. ادراك ركعة طيب قال حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم هذا بناء على انه ادراك لتكبيرة الاحرام. طيب -

00:05:15

وكذا وقت الجمعة وكذا الحكم في وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام يأتي واما الجمعة فلا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. فها هنا ادراكان. ادراك الوقت يعني قاعدة المذهب. الادراك -

00:05:33

نوع ادراك الوقت وادراك الجمعة. فادراك الوقت يحصل بادراك تكبيرة الاحرام فمن كبر للاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت. واضح؟ واما ادراك الجمعة فلا يحصل الا بادراك ركعة كاملة -

00:05:53

فمن جاء وقد رفع الامام رأسه من الركوع في صلاة العشاء في الركعة الاخيرة لم يكن مدركا للجمعة. لم يكن مدركا للجمعة كذلك ايضا في صلاة الجمعة. تدرك صلاة الجمعة بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت -

00:06:10

ولو انه من تأخروا الجمعة وخطب الامام ولما فرغ من الخطبة اقيمت الصلاة فكبر قبل خروج الوقت. لما كبر الله اكبر خرج الوقت فانه يكون مدركا للجمعة مدة الجمعة وهذا قال وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام. واما الجمعة ادراك جماعة الجمعة فلا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. هكذا -

00:06:27

اذا عندهم يفرقون بين ادراك بين ادراك الوقت وادراك الجمعة. فالوقت برکعة بتكبيرة الاحرام والجمعة برکعة. والصواب انه لا فرق بينهما. لا فرق بين ادراك الركوع. وبين ادراك الركعة او بين ادراك الوقت وادراك الجمعة -

00:06:54

لان الحديث عام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا عام في الوقت وفي الجمعة. لكن الحديث من ادرك ركعة من الصلاة وفي روایة من ادرك سجدة بدل ركعة -

00:07:15

وهذه الروایة نستفيد منها فائدة وهي انه لا يكون مدركا للصلوة الا اذا ادرك الركعة بسجديتها ولا يكتفى بادراك الركوع فاذا قال قائل اليك من ادرك الركوع وقد ادرك السجود -

00:07:34

قلنا اما في الوقت فنعم من ادرك الركوع ادرك السجود او بالابلة الصح من ادرك السجود ادرك الركوع والعكس في الوقت صحيح الوقت صحيح او في الجمعة؟ طيب في الوقت واضح. لا تلازم بين ادراك الركوع وبين ادراك السجود. فقد يدرك الركوع في الوقت ولكن يخرج قبل ان -

00:07:53

يسجد وهذا واضح اذا نقول الحديث من ادرك ركعة من الصلاة وفي بعض الروایات من ادرك سجدة لماذا عبر بسجدة تقول انه قد يدرك الركوع ولا يدركه السجود. اذا لا بد في الادراك من ان يدرك الركعة كاملة. وهذا واضح هذا واضح في ادراك -

00:08:18

الوقت يعني قد يدرك الركوع في الوقت. ولكن السجود يكون خارج الوقت. طيب في الجمعة هل يتصور ان يدرك الركوع ولا يدرك السجود نقول نعم يجوز وتصور وذلك فيما لو انفرد عن الامام العذر. صلي مع الامام -

00:08:38

ركعة مع الامام لما رفع الامام هاجت معدته انا والانفراد هنا ادرك الركوع ولم يدرك السجود او مثلا يصلي خلف الامام ثم انقطع الصوت لما رکع الامام انقطع الصوت وهنا ادرك الركوع ولم يدرك السجود -

00:09:00

اذا نقول من لازم هل يلزم من ادرك الركوع ادرك السجود يقول اما في الوقت فليس بالازم وهذا واضح واما في الجمعة فالغالب ان من ادرك الركوع ادرك -

00:09:23

السجود لكن قد يختلف يقول رحمة الله وكذا وقت الجمعة لا يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي. نعم مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه وقتها اما باجتهاد ونظرها في الادلة اوله صنعة وجرت عادته -

00:09:39

بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر. ويستحب له التأخير حتى يتيقن. او بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. ويعمل باذان ثقة عارف. طيب - 00:09:57

رحمه الله ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها ان الانسان اذا كان جاهلا بدخول الوقت لا يدري هل دخل الوقت او لم يدخل ام لم يدخل - 00:10:17

متى يصلى؟ يقول اذا غالب على ظنه دخول ان الوقت دخل فانه يصلى وبماذا تكون غالبۃ الظن؟ قال ذكر قال بواحد من امرین اما باجتهاد واما بخبر ثقة متيقن غالبۃ الظن بدخول الوقت تكون بواحد من امرین اما اجتهاد او خبر ثقة متيقن. الاجتهاد يعني بان يجتهد - 00:10:32

لنجد الانسان هل دخل الوقت ام لم يدخل قال نعم. فمثلا اذا غالب على ظنه ان الوقت دخل. مثل عنده ساعة. الساعة غالبۃ ظن او يقين ها؟ قد تقييد غالبۃ الظن وقد تفييد اليقين. عنده ساعة مثلا. ورأى ان الوقت شاهد الساعة ورأى ان الوقت دخل. وهو يعرف ان اذان العصر - 00:10:58

الظهر اثناعشر الساعة الثانية عشر. رأى الساعة الثانية عشر مثلا خمس دقائق. هنا غالب على ظنه ان الوقت دخل يصلى. ولا نقول يقين لان الساعة لا سيما في فيما تقدم قد تقدم قد تؤخر وما اشبه ذلك - 00:11:21

اذا يصلى او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة يعني بمعنى انه اذا صلى فرضية جلس يعمل هذه الصنعة فاذا فرغ منها دخل وقت الثانية مثاله رجل نجار - 00:11:36

من عادته انه اذا صلى المغرب وفرغ منها اشتغل بصناعة بنجارة يفرغ من باب يعني يتمكن من نجارة باب اذا فرغ من الباب دخل وقت العشاء. يعمل بهذا او لا - 00:11:54

يعمل بها طيب انسان اذا صلى فرضية مشى من مكان صلاته الى مكان اخر اذا وصل هذا المكان دخل وقت الفرضية الثانية يعمل او يعمل؟ نعم يعمل. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر. مثل من عادته انه اذا صلى الظهر صلى الظهر جلس - 00:12:08

بس في المسجد يقرأ مثلا ثلاثة ساعات كم جزء الساعة اربعة اجزاء اربعة في ثلاثة نعم اثناعشر جزء اذا صلى قرأ اثنا عشر اثني عشر جزء اذا قرأ هذا المقدار دخل وقت العصر - 00:12:31

قرأ اثني عشر جزءا يصلى او لا؟ ها؟ يصلى. ولهذا قال او جرت عادته في قراءة شيء مقدم مثله ايضا لو كان معه متن يتحفظ. تحفظ متن معه منظومة مئة بيت يكررها جرت عادته انه اذا كررها عشر مرات دخل الوقت - 00:12:48

يعمل به. قال ويستحب له التأخير حتى يتيقن. يستحب يعني انه ليس بواجب. طيب اذا هذا الامر الاول اذا جهل الوقت متى يصلى؟ نقول باجتهاد. والاجتهاد كما عرفتم طيب الثاني قال او بخبر ثقة متيقن - 00:13:06

خبر اذا اخبره لكن لابد في المخبر من ان يكون ثقة هذا واحد. ثانيا ان يكون عن يقين فان اخبره الثقة عن غير يقين فلا يجوز له العمل بخبره لا يجوز له العمل بخبره - 00:13:26

خبر ثقة ولابد ان يكون الثقة متيقن يعني عن يقين. اما غير الثقة فلا يعمل بخبره غير غير الثقة لا يهمن بخبره يعني اللي ما يعرف الاadle. لا يؤمن بخبره - 00:13:41

مثل انسان صلى المغرب وجلس فلما مضى مدة جاءه شخص قال دخل وقت العشاء دخل وقت العشاء كيف عرفت والله من زمان وصلينا المغرب من زمان دخل الانسان اكيد يعمل بهم ولا لا؟ نقول لا يعمل به. لماذا؟ لأن الانسان اذا كان منشرح الصدر منشرح الصدر مطمئن. الساعي - 00:13:57

ساعتان تكون بمثابة نصف ساعة اذا كان حزينا فارغا فالخمس دقائق بمثابة ساعة. يمكن هذا الرجل متسلل ولا عنده شغل وبعد اقارب الساعة واضح؟ اذا لا يؤمن بقدرة. طيب قال ثقة متيقن كان يقول رأيت الفجر طالعا او الشفق غائبا او الشمس - 00:14:23 وما اشبه ذلك فانه يعمل به لأن هذا قال فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره هذا مفهوم قوله او بخبر ثقة قلنا غير الثقة لا يعمل به مثل غير المتيقن يعني الذي يخبره عن غالبۃ ظن فلو جاءه شخص وقال ثقة وقال دخل الوقت - 00:14:50

يغلب على ظني دخول ان الوقت قد دخل لا اتيقن لكن يغلب على ظني هل يعمل بقوله؟ لا. لا يعمل بقوله لا يعمل بظن غيره لماذا؟
قالوا لانه فرع ما الفرق؟ ها؟ لا - 00:15:17

المخبر فرع فرع عن غيره هو فرق في المسألة هذى وليس اصلا. من الاصل؟ ها؟ المخبر. ولذلك الانسان يعمل بغلبة الظن نفسه. لانه
اصل. لكن عمله بغلبة في ظن غيره فرق. قالوا اذا لا يعمل بغلبة ظن غيره لانه فرع - 00:15:36

والظن ضعيف. لا يقوى على حمل الاصل والفرق لا يقوى على حمل الاصل والفرق اذا لا يعمل مفهوم التعليم يقولون اذا اخبره ثقة لكن
عن غلبة الظن يقول لا يعمل بخبره. السبب قالوا لانه في هذه الحال ليس اصلا - 00:15:58

انما هو فرع عن غيره ويصلي بناء على غلبة ظن غيره. اذا هو حرام وليس اصلا والظن ليس قويا الظن ضعيف فلا يقوى على حمل
الاصل الذي هو صاحبه والفرع الذي هو المخبر - 00:16:19

فعل هذا؟ لا يعمل طيب وقال بعض العلماء انه يجوز له العمل بخبر الثقة اذا كان عن غلبة ظن. انه يجوز ان يعمل بخبره اذا كان عن
غلبة ظن لان هذا هو منتهي وسعه وطاقته - 00:16:38

ويما سبحان الله رجال نأذن لاحدهما بالصلوة ونقل الآخر لا تصلي يعني هذا الان المخبر نقول تجوز لك الصلاة والمخبر نقول لا تجوز
لك الصلاة فكيف تجوز الصلاة لهذا ولا نجوز الصلاة لهذا؟ وهذا هو الصحيح انه يجوز ان يعمل في - 00:16:57

خبر الثقة اذا كان عن غلبة الظن ولان هذا من جهة التعليم ولان غلبة الظن معتبرة شرعا ولها ثبت في الحديث الصحيح ان
هذه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس -

00:17:19

افطارهم يقين ولا غالب الظن؟ الغلبة الظن ومحل خلاف يعني هل يعمل بخبر الثقة الذي هو عن غالب الظن؟ او لا يؤمن به محل
الخلاف ما لم يتذرع ما لم يتذرع - 00:17:39

عن يقين فان تعذر المخبر عن يقين فإنه يعمل بخبر الثقة الذي اغلب الظن قوله واحدا اذا الان عندنا امران اذا تعذر بخبر الثقة
المتيقن بخبر الثقة المتيقن تعذر ففي هذا الحال يعمل بقول الثقة بغلبة الظن قوله واحدا. الخلاف متى؟ الخلاف اذا امكن. يعني مثل -
00:17:52

قال طلع الفجر غربت الشمس وما اشبه ذلك غالب الظن هل يلزم نقول لا يجوز ان تصلي حتى تتيقن اذهب واسأل شخصا
اخر وما اشبه ذلك هذا محل الخلاف - 00:18:24

او يعمل باذان ثقة عارف. يعمل باذان ثقة عارف يعني في الوقت الوقت فان كان اعمى فهل يعمل في اذانه او هل يوثق باذانه؟ وان
كان عنده من يرشده الى دخول الوقت عمل به لان المؤلف يقول ثقة عالية - 00:18:39

سواء كانت هذه المعرفة بنفسه او بغيره. بنفسه او بغيره. ولهذا كان ابن ام مكتوم ام مكتوم لا يؤذن حتى يقول اصبحت اصبحت
اصبحت اصبحت نعم ان احرم باجتهاد باذن غالب الظن بدليل مما تقدم. فبان احرامه قبله فصلاته نفل. لانها لم تجب
ويعد فرضه - 00:19:03

والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه. لان الاصل براءة ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يوجد من
يقلده وان ادرك مكلف رحمة الله الان لا يصلி قبل غالب ظنه بدخول وقتها او - 00:19:27

واما باجتهاد او خبر عرفنا ان الانسان اذا جهل الوقت يعني خلاصة ما تقدم. ان الانسان اذا جهل الوقت فله احوال الحالة الاولى ان
يتيقن ان الوقت دخل فيصلي ولا لا؟ يصلி - 00:19:47

الحالة الثانية ان يتيقن ان الوقت لم يدخل وهذا واضح فلا يجوز الصلاة الثالثة ان ان يغلب على ظنه ان الوقت دخل يصلி؟ نعم
يصلி الحال الرابعة ان يغلب على ظنه ان الوقت لم يدخل. لا يصلி. الحالة الخامسة ان يتساوى عنده الامران - 00:20:05
لا يدرى يعيشك هل دخل ام لم يصلி او لا؟ نقول لا يصلி. اذا يصلி في حالين ولا يصلி في ثلاث حالات ما هما الحالان اللتان يصلى
فيهما؟ اذا تيقن او دخول الوقت او غالب على ظنه دخول الوقت. اما اذا تيقن عدم الدخول - 00:20:31

او غلب على ظنه عدم الدخول. او تساوى عندها الامر شك فلا يصلي يقول رحمة الله فان احرم شوف المسألة الاولى متى يصلی؟
الجاهل بالوقت متى يصلی؟ وهنا لو صلى ثم تبين - 00:20:51

فما الحكم؟ قال فان احرم باجتهاده بان غلب على ظنه دخول الوقت نعم دخول الوقت بدليل مما تقدم فبالدليل الذي مما تقدمه اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن فبالغ احرامه قبله فصلاته نفل - 00:21:08

لانها لم تجب عليه طيب مثال ذلك انسان صلى الظهر كبر للحرام وصلى ولما فرغ من صلاته تبين له أن صلاته قبل انه صلى قبل الوقت ما الحكم يقول صلاته لا تصلح فريضة لا تصح فريضة ولهذا قال المؤلف فبالحرامه قبله فصلاته نفل فنفل. علم من قوله - 00:21:30

انها لا تجزئ عن الفريضة لا تجزئ عن الفريضة لماذا لا تجزئ الفريضة؟ لانه صلى الفريضة قبل ان يخاطب بها اذا لا يخاطب بالصلاه الا بعد دخول الوقت. وهو قد صلى الصلاة قبل دخول الوقت. اذا صلى قبل الخطاب - 00:21:55

صلى قبل الخطاب يقول فصلاته نفل لانها لم تجد طيب فاذا قال قائل اذا كانت صلاته لا تصح فريضة فكيف صحت نافلة لماذا ما قلت لما لم تصح فريضة وقد نوى فريضة؟ تبطل الصلاة رأسا - 00:22:16

نقول لا تكون نافذه والسبب نقول لان نية الفريضة مرکبة من نيتين مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة انت حينما تصلي تنوی صلاة وتنوی انها الظهر او العصر او المغرب او العشاء - 00:22:35

فلما بطلت النية الثانية وهي نية التعيين بقي نية اصل الصلاة ولهذا قال نفل طيب يقول لانها لم تجب عليه ويعيد فرضه. والا يتبيّن له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته - 00:22:56

فرض اذا لم يتبيّن له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض كم هذى من حال قال فان احرم باجتهاده فبان قبله هذا حال طيب لم يتبيّن له الحال - 00:23:18

اظهر انه في الوقت طيب في حالة رابعة ظهر انه بعد الوقت. صح ولا لا؟ تصح. اذا اذا احرم الانسان بصلاته اجتهاد اجتهاد فلا يخلو من احوال. الحالة الاولى ان يتبيّن انه صلى قبل الوقت - 00:23:38

الصلاه فريضة لا تصح تكون نافلة طيب الحالة الثانية ان يتبيّن انه صلى بعد الوقت. وهذه لم يذكرها المؤلف. فصلاته صحيحة الحالة الثالثة ان يتبيّن انه صلى في الوقت صحيحة - 00:23:57

الحالة الرابعة ان يتبيّن نعم ان لا يتبيّن له شيء صلاته صحيحة اذا من صلى باجتهاد فصلى باجتهاد فله كم حالة؟ اربع حالات ان يتبيّن انه قبل الوقت ان يتبيّن انه في الوقت ان يتبيّن انه بعد الوقت ان لا يتبيّن له شيء. فتجزئ في الاحوال - 00:24:17

الثلاثة الاحوال الثالثة وفي الحالة الاولى ان يتبيّن قبل الوقت لا تجزئ والعلة فيه ايش انه صلى الصلاة قبل ان يخاطبه بها. ولذلك شف عباره المائل رحمة الله. فان احرم باجتهاده فبان قبله فنفل. والا - 00:24:42

اه والا الا هذى ايش؟ اداه استثناء ولا شرطية شرطية يعني والا يتبيّن وانظر كلام المؤلف رحمة الله فبالقذف والا شف كم اشتغلت من الصورة دخل فيها ثلاث ثلاث سور. لان هذا اخسر من قوله فان احرم في اجتهاده فبان قبله فنفل - 00:25:01

وان بان بعده او بان فيه وان بان بعده ففرض. وان بان في الوقت ففرض والا يتبيّن له الحال ففرض اختصر بكلمة والاكثرت فراس الان قول المؤلف الماتن فان احرم باجتهاده فبان - 00:25:27

قبله فنفل واضح؟ والا ففرضه والا ايش نقول الا هذى تحتها ثلاث صور والا يتبيّن له الحال. ففرض وان تبيّن انه في الوقت ففرض. وان تبيّن انه بعد الوقت ففرض - 00:25:47

مختصرة بقوله والا اذا اختصار مخل ولا غير مخل؟ عند من لم يفهم مخل وعند من يفهم ها غير لا غير مخل طيب وقوله رحمة الله تبيان قبله فنفل فنفل. هذا ما عليه الائمه الاربعة - 00:26:07

المذاهب الاربعة على انه اذا احرم بصلاته الاجتهاد ثم تبيّن فيما بعد انه قبل الوقت فان صلاته تكون نافلة والعلة ما تقدم انه صلى قبل ان يخاطبه بالصلاه صلى قبل الخطاب - 00:26:29

وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان من صلى قبل الى ان من احرم باجتهاده احرم باجتهاده وصلى ثم تبين له بعد ذلك ان صلاته قبل الوقت فان صلاته صحيحة تصح فريضة - 00:26:50

تصح فريضة ولا سيما مع المشقة مع مشقة القضاء وعللوا ذلك بأنه فعل ما امر به. اذ انه مأمور ان يصلي في الوقت ومؤذنون له في ذلك. فقد فعل ما امر به على وجه - 00:27:09

على وجه مؤذنون له فيه هذا الرجل احرم باجتهاد. اجتهد وغلب على ظنه ان الوقت دخل. ثم بعد ذلك تبين ان ان الوقت لم يدخل يقول صلاته صحيحة ولا تلزمه رriاده - 00:27:29

لماذا؟ قالوا لانه مأمور بالصلاوة. صح؟ طيب وقد فعل ما امر به على وجه مؤذنون له فيه فليس منه تفريط وليس منه تعجب وهذا منتهي غسله وطاقته وقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا - 00:27:46

االا وسعها فقالوا لا تلزمه الاعادة وقولهم انه لم يخاطب بالصلاوة يعني قول الجمهور لم يخاطب بالصلاوة قالوا اذا بل هو مخاطب. اذا الانسان اذا غلب على ظنه ان الوقت دخل فانه يؤمر - 00:28:06

في الصلاة وهذا القول قوي جدا ولا سيما مع كثرة الصلوات افرض مثال ذلك رجل محبوس في حبس في قبر ومعه ساعة مقدم ساعتين فيها تقديم وجلس ستة سنتين وهو يصلي - 00:28:20

اذا جاء الساعة عشر صلی على انه الظهر. الساعة مثل الشتبين الظهر صلی على انه ايش؟ العصر. الساعة خمس صلی على انه المغرب. تجلس الساعة ست صلی على على انه عشا واستمر على ذلك - 00:28:44

لما خرج المستجيب قلنا لكم الساعة؟ قال الساعة ست قلنا لا الساعة تونا ثلاث وصلی مدة سنوات على قول الجمهور يلزم بالاعادة وعلى القول الثاني لا تلزمه نهاية - 00:28:57

واضح اما مع مع يعني اذا كان في الصلاة يسيرة مثل ايام معدودة. فهنا الاحتياط طيب. لكن مع كثرة الصلوات المشقة تجلب التيسير بقى حالة هنا وهي ان احرم باجتهاده - 00:29:14

فتبيين له في اثناء الصلاة انه خارج الوقت نعم تبين في اثناء الصلاة انه قبل الوقت احرم باجتهاد المؤلف يقول فان احرم باجتهاد فبان قبله فبان قبله فان تبين له يعني بعد الصلاة فان تبينه في اثناء الصلاة انه صلی قبل الوقت - 00:29:35

مثاله صلی احرم كبر الاحرام صلی ركعتين في الركعة الثالثة تبين انه قبل الوقت قبل الوقت فهل تلزموا اعادة؟ او لا تلزموا الاعادة؟ يعني هل هل نقول في صلاتك؟ ولا شيء عليك؟ لأنك دخلت في هذه الصلاة على وجه - 00:29:58

مؤذنون لك فيه. وما ترتب على المؤذنون فانه صحيح. او نقول تلزمك الاعادة لأنك الى الان مطالب بصلوة شرعية الصحيحة ولم تبرأ ذمتك الى الان هذا هو السبب انه يعيid تزامن الاعادة - 00:30:18

والسبب في في لزوم الاعادة نقول لأن ذمته الى الان لم تطرأ لم تبرأ فهو الى الان مطالب بالصلاوة وهو لم يفرغ لم يفرغ منها نظير ذلك لو صلی او تبیم تیم - 00:30:37

وصلی وفي اثناء الصلاة حضر الماء قل استمر يعني دخلت على وجه المشروع او يلزمك نهق الحمار فبطلت صلاته - 00:30:54

سبقت ان في التیم حينما قلنا لكم يلغز بها ويقال رجل نهق الحمار فبطلت صلاته - 00:30:54

نعم رجلان في في مكان فقال احدهما سوف اذهب احضر ماء ذهب ولكنه تأخر ما جعل الموت تأخر تأخر عن وقت المعتاد ساعة هذا خشي ان يخرج الوقت ابتييم تیم وصل لما صلی ركعة او ركعتين نهق الحمار ضرب بوري - 00:31:20

طيب تبطل صلاته؟ ترفض. نعم. ويلزمك؟ الاعادة. طيب وقول المؤلف رحمة الله فبان قبله فنفل يعني ان تنقلب نفلا والعلة فيه ما

تقدمن لأن هذه الصلاة مركبة من نية مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة فريضة. فإذا بطلت النية الثانية بقيت النية - 00:31:44

الاولى وهذا احد المواقع التي ينقرض فيها الفرض نفلا فان الفرق ينقلب نفسها في مواضع منها هذا الموضع. اذا احرم بصلوة ثم تبين انه صلی قبل الوقت فان صلاته تكون نفلا - 00:32:09

واضح المسألة الثانية مما ينقلب فيه الفرض نفلا اذا ذكر فائتة فصالها ثم تبين فيما بعد انه لم عليه فائدة فان صلاته هذه تكون نفعا.

مثاله رجل تذكر اذا انا امس الظهر ما صليت - 00:32:30

اللهم صلي توضاً وصلي الله اكبر لما صلى دخل عليه صاحب له وش تصلي انت العصر؟ قلت له والله اصلی صلاة امس الظهر يا اخي
انا تذكر صحيح ماذَا تكون هذه الصلاة؟ تكون نافلة. واضح - 00:32:50

النافلة طيب المسألة الثالثة مما ينقلب فيه الفرض نفلا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه واستمر فان صلاته تنقلب نافلة.
مثال ذلك انسان دخل مع الامام في الركعة الثانية. فاتته ركعة. اما قال الامام - 00:33:10

السلام عليكم ورحمة الله قام قبل ان اسلم الامام الثانية هنا ما الواجب عليك؟ يقول يجب عليك ان ترجع المسبوق هذا ارجع واجلس
ليكون قيامك لقضاء ما فاتك بعد سلام الامام سهدي الى - 00:33:32

الصلاۃ فانت حينما تقوم قد فارقت الامام ها من غير عذر حرقـت الامام من غير عذر وليس هذا القول مبنيا على ان التسلیمة الثانية
سنة او ليست سنة تقول ومبني على انه فارق الامام من غير عذر. ومفارقـة الامام من غير عذر تبطل الصلاة. هذا الرجل الواجب عليه
ان يرجع - 00:33:48

ليكون قيامـه بقضاء ما فـاته بعد سلام الامام استمر في صلاته تـنقلب نافلة. وطلـت بـطـلة الفـريـضـة لـانـه فـارـقـ الـامـامـ منـ غـيرـ
عـذـرـ. هـذـا عـلـىـ المـذـهـبـ. وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ فـيـهـاـ قـوـلـ اـنـ الصـلـاـةـ تـبـطـلـ - 00:34:08

فـلاـ يـصـحـ لـهـ فـرـضـ وـلـاـ نـفـيـ. وـقـوـلـ اـنـهـ تـصـحـ اـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ وـالـمـذـهـبـ اـنـهـ اـيـشـ تـصـحـ نـفـلاـ. الـمـهـمـ انـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ
مـاـ يـنـقـلـبـ فـيـهـ فـرـضـ اـذـاـ دـخـلـ يـوـمـ الجـمـعـةـ مـعـ الـامـامـ وـقـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ - 00:34:25

ولـمـ يـكـنـ نـوـيـ الـظـهـرـ دـخـلـ عـلـىـ اـنـهـ جـمـعـةـ. يـوـمـ دـخـلـ وـالـامـامـ رـفـعـ رـأـسـهـ عـنـ رـكـعـتـانـ يـعـنـيـ دـخـلـ مـعـهـ فـيـ السـجـدـةـ مـثـلـ الـاـولـىـ اوـ السـجـدـةـ
ثـانـيـةـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ. وـهـوـ عـلـىـ اـنـهـ جـمـعـةـ. يـقـوـلـ هـنـاـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ اـذـاـ سـلـمـ الـامـامـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ نـفـلاـ. تـكـوـنـ نـفـلاـ لـانـهـ يـقـوـلـوـنـ يـجـبـ اـنـ

00:34:50

انـ يـنـوـيـ الـظـهـرـ يـجـبـ انـ يـؤـلمـ الـظـهـرـ الـظـهـرـ صـلـاـةـ مـسـتـقـلـةـ وـالـجـمـعـةـ صـلـاـةـ مـسـتـقـلـةـ اـذـاـ دـخـلـ مـعـ الـامـامـ وـقـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ فـيـ
صلـاـةـ الجـمـعـةـ فـانـهاـ تـكـوـنـ نـافـلـةـ فـانـ نـوـاـهـاـ ظـهـراـ كـانـ ظـهـراـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـنـ قـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ. لـمـاـ قـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ؛ لـانـ يـجـزـ
انـ تـصـلـيـ الجـمـعـةـ قـبـلـ - 00:35:10

الـزـوـاجـ لـاـ يـكـمـلـهـ نـافـذـ وـيـصـلـيـ فـرـيـضـةـ هـذـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ ذـكـرـ الصـورـ التـيـ عـلـىـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ لـكـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الصـحـيـحـ اـنـ
يـتـمـهاـ يـتـمـهاـ ظـهـراـ بـدـوـنـ بـدـوـنـ نـيـةـ يـعـنـيـ لـوـ دـخـلـ عـلـىـهـ اـنـهـ جـمـعـةـ لـاـنـ جـمـعـةـ بـدـلـ عـنـ - 00:35:33

عـنـ الـظـهـرـ طـيـبـ باـقـيـ كـمـ هـذـيـ؟ اـرـبـعـ مـسـائـلـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ اـذـاـ اـحـرـمـ بـفـرـضـ رـبـاعـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ جـمـعـةـ اوـ فـجـرـ اـذـاـ صـلـىـ فـرـيـضـةـ رـبـاعـيـةـ
عـلـىـ اـنـهـ فـجـرـ اوـ جـمـعـةـ وـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ. فـانـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ نـفـفاـ - 00:35:54

00:35:54

مـثـلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ. كـبـرـ الـاحـرـامـ عـلـىـ اـنـهـ الـفـجـرـ نـاسـ وـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ. تـذـكـرـ هـلـ نـقـوـلـ الـاـنـ هـذـاـ سـلـامـ سـهـوـ؟ اـكـمـلـ رـكـعـتـيـنـ لـاـ يـسـ نـقـوـلـ
الـاـنـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـتـأـنـفـ لـانـكـ دـخـلـتـ فـيـ هـذـهـ صـلـاـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـيـشـ؟ عـلـىـ اـنـهـ فـجـرـ - 00:36:21

اوـ عـلـىـ اـنـهـ جـمـعـةـ. وـالـذـيـ فـيـ ذـمـتـكـ وـاـنـتـ مـطـالـبـ بـهـ لـيـسـ هوـ الـفـجـرـ وـلـيـسـ الجـمـعـةـ مـفـهـومـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ اـذـاـ مـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـاـ يـنـقـلـبـ فـيـ
الـنـفـلـ مـاـ يـنـقـلـبـ فـيـهـ فـرـيـضـةـ الـنـافـلـةـ - 00:36:40

لـوـ اـحـرـمـ بـرـبـاعـيـةـ وـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ. الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ اـذـاـ كـبـرـ لـلـاحـرـامـ جـالـساـ اوـ اـتـمـهـ - 00:36:55

قـائـمـاـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـقـيـاـمـ فـانـ صـلـاتـهـ تـنـقـلـبـ نـفـساـ لـانـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـاـمـ اـنـ تـكـوـنـ تـكـبـيـرـةـ الـاحـرـامـ فـيـ حـقـهـ. هـاـ وـهـوـ قـائـمـ
وـهـوـ قـائـمـ صـلـيـ قـائـمـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـائـمـ وـقـومـواـ لـهـ قـائـمـتـيـنـ. فـهـذـاـ رـجـلـ يـصـلـيـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ. صـلـىـ السـنـةـ وـجـلـسـ يـقـرأـ
الـقـرـآنـ لـمـ جـاءـ الـامـامـ - 00:37:21

الـلـهـ اـكـبـرـ مـاـذـاـ تـكـمـلـ صـلـاتـهـ؟ هـذـاـ نـافـذـ لـانـهـ سـبـقـ لـنـاـ اوـ سـيـأـتـلـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ فـيـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ تـكـبـيـرـةـ
الـاحـرـامـ فـرـيـضـةـ قـائـمـاـ وـقـائـمـ. طـيـبـ اوـ رـجـلـ اـخـرـ اـيـضـاـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ يـقـومـ يـقـومـ اللـهـ اـكـبـرـ. قـبـلـ اـنـ يـسـتـتـمـ - 00:37:46

حتى لو قال الله الله اكبر وهو قائم. فان صلاته تقلب يجب ان تكون التكبيرة الله اكبر وهو قائم هذى كم مسألة؟ سنت مسائل احفظوها. احفظوها لا تجدونها ترى مجموعة - [00:38:09](#)

احفظها هذه السور سنت مسائل ينقلب فيه الفرض الى نفل. هم لا هنا يقطعها هنا يقطعاها لاحظوا احسنت هذا سؤال الان لو كبر قبل الوقت لو كبر للصلوة قبل الوقت - [00:38:26](#)

ثم تبين انه خارج الوقت اذا لم يكن وقت نهي واضحة المسألة واضحة انه انها تقلب نفيا. لكن اذا كان دخوله في الفريضة في وقت نهي وعلم وهو في الصلاة. نقول ان كان وقت النهي قد زال. ها؟ اتمها - [00:38:50](#)

وان كان وقت النهي قد دخل قطعها. مثل صلى على انها الظهر صلى الظهر وفي اثناء الصلاة تبين انه قبل الوقت ان بقي على الظهر دققتين او ثلاث دقائق الان هو في الصلاة دخل في وقت النهي - [00:39:10](#)

قطع الصلاة صلاتك هذه نفل مطلق منهي عنه وانت الان في وقت النهي. في في الاول معذور لكن الان زال عذرك قطع الصلاة مثال اخر صلى قبل المغرب صلى قبل المغرب على انه صلاة - [00:39:27](#)

المغرب وفي اثناء الصلاة تبين انه ان الشمس غربت الان نقول هنا اتم صلاتك لأن النهي - [00:39:47](#)